الحماية القانونية لحقوق المرأة في المجتمع والأسرة في ظل الدستور والتشريعات الاعتيادية (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والإيراني)

رقيه قاسم العكيلي / طالبة ماجستير – قانون عام / جامعة الأديان والمذاهب
أ.د. نادر اخگري/ دكتوراه في القانون العام / جامعة الأديان والمذاهب

الملخص:

يحوز موضوع الحماية القانونية لحقوق المرأة في الأسرة والمجتمع مكانة مهمة في المجتمعات الحديثة في الوقت الحالي، ففي المجال الأسري، تسعى التشريعات لتوفير المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وضمان حقوق المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال كما وتحرص التشريعات أيضًا على مكافحة العنف الأسري والتمييز ضد المرأة في هذا السياق، أما على الجانب المجتمعي فتهدف التشريعات والمواثيق الدولية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية، حيث يعترف القانون بحق المرأة في التعليم والصحة والعمل، ويسعى إلى توفير فرص متساوية لها في هذه المجالات. وعلاوة على ذلك، تحظى المرأة بحماية قانونية من العنف والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، فتعاقب القوانين مرتكبين هذه الجرائم بعقوبات رادعة لضمان سلامة المرأة وكرامتها، وكل ما سبق قد اكد عليه الدستور والتشريعات الاعتيادية في العراق وايران، وإن البحث في أوجه الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة في العراق وايران هو تأكيد لحقوق المرأة في هذه الدول، بل انه يساعد في تفعيل هذه الحماية التي تعرضت أحياناً الى الانتهاك.

الكلمات المفتاحية :
(حقوق المرأة، الحماية القانونية، الأسرة، التشريعات الداخلية، الدستور).

Journal of Quality Standards for Studies and Research

Legal protection of women's rights in society and the family under the constitution and regular legislation (a comparative study between Iraqi and Iranian legislation)

Dr. Nader Akheri
The University of Religions and Denominations

Ruqia Qasim Al-Agaili
Master's Student - Public Law
+٩٦٤٧٧١٣٠٦٠٦٨١

Abstract

The issue of legal protection of women's rights in the family and society occupies an important place in modern societies at the present time. In the family field, legislation seeks to provide equality between men and women in rights and duties, and to guarantee women's rights with regard to marriage, divorce, alimony, and child custody. Legislation is also keen to combat violence. Family and discrimination against women in this context.

On the societal side, international legislation and covenants aim to enhance women's participation in public, political and economic life. The law recognizes women's right to education, health and work, and seeks to provide them with equal opportunities in these areas. In addition, women enjoy legal protection from violence, sexual exploitation and human trafficking. Laws punish the perpetrators of these crimes with deterrent penalties to ensure the safety and dignity of women. All of the above has been confirmed by the constitution and regular legislation in Iraq and Iran. The search for constitutional and legal protections for women's rights in Iraq and Iran is an affirmation of women's rights in these countries. Rather, it helps in activating this protection, which has sometimes been violated.

Key words:

(Women's rights, legal protection, family, domestic legislation, the constitution)

المقدمــة

تأخذ مسألة الحماية القانونية لحقوق المرأة في الأسرة والمجتمع مكانة مهمة في المجتمعات الحديثة، إذ إن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولهذا السبب تسعى الدساتير والتشريعات الاعتيادية الدولية إلى توفير الحماية اللازمة لها.

تتمتع المرأة بالحماية القانونية في اغلب الأنظمة الدستورية والقانونية، وذلك لما لها من دور مهم في بناء المجتمع وصلاحه، فالمرأة هي لبنة الصلاح الأولى في الأسرة ولابد من توفير الحماية القانونية لها في سبيل الحفاظ على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن ذلك، فكون المرأة تختلف في خلقها عن الرجل فهي جدير بتوفير العدالة لها دون المساواة، فلا يمكن مسواتها بالرجال في كافة جوانب الحياة، ولهذا الأمر فقد بادرت الدساتير والتشريعات الداخلية للدول بانتهاج سياسات مختلفة في ضمان حقوق المرأة وتوفير الحماية القانونية لها. ولما كانت المرأة قد تعرضت الى أذى وانتهاك لحقوقها وحرياتها مؤخرا في كثير من الدول، فكان من الواجب التركيز على تطبيق القواعد العامة التي تضمن حرياتها وحقوقها وذلك من خلال عدة جوانب، منها التأكيد على حقوقها في البحوث والندوات والوسائل الإعلامية، ومن هذا المنطلق فأن دراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المرأة يعتبر جزئية تساهم في معالجة الانتهاكات التي تحصل لحقوق المرأة.

هذا وعلى الرغم مما تضمنه الدستور والتشريعات الداخلية في العراق وايران من حماية لحقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه

الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى غياب وجود جهاز مراقبة فعال يشرف على تنفيذ أو تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة، وانعدام الجدية والفاعلية في هذه الأجهزة إن وجدت، فضلاً عن الجهل بحقوق المرأة من قبل المرأة نفسها، مما يؤدي بها عدم المطالبة بهذه الحقوق.

إشكاليّة البحث

على الرغم من ما تضمنه الدستور و التشريعات الاعتيادية في العراق وايران من حماية لحقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى وجود نقاط ضعف القواعد التي تحمي حقوق المرأة، وغياب وجود جهاز مراقبة فعال يشرف على تنفيذ أو تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة، وعليه فأن مشكلة البحث تكمن في تحديد مواطن الضعف في الدستور والتشريعات الاعتيادية في العراق وايران، والتي بسببها ما زالت المرأة تعاني من مسألة انتهاك حقوقها في بعض جوانب الحياة المجتمعية والأسرية.

أهميّة الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة ببيان مدى اهتمام النظام القانوني في العراق وايران بالمرأة باعتبارها الركيزة الأساسية للأسرة ولبناء المجتمع، ودورها المهم على جميع الأصعدة، وذلك عن طريق تسليط الضوء عن على نصوص الدستور العراقي والإيراني من جهة وعلى نصوص التشريعات الاعتيادية التي تهتم بالمرأة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- التعرّف إلى المبادئ الدستورية العامة التي توفر الضمان للمرأة في المشاركة بالأعمال السياسية والاجتماعية.

٢- تحديد مدى فاعلية الدستور العراقي والإيراني في حماية حقوق المرأة.

٣- التعرّف إلى الحماية الجنائية للمرأة في القوانين الجنائية العراقية والإيرانية.

٤- تحديد مدى فاعلية القوانين الوظيفية في العراق وإيران في حماية المرأة الموظفة والعاملة.

٥- التعرف على الحماية القانونية للحقوق الاجتماعية للمرأة في نطاق الأسرة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المدني الإيراني.

منهجيّة البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي، إذ إن كافة مواضيع هذا البحث منصبة على تحليل النصوص الدستورية والقانونية في العراق وايران، والتي تناولت حقوق المرأة وشملتها بالحماية، واستحدثت آليات لتوفير الضمان للمرأة بممارسها دورها بصورة فاعلة في المجتمع والأسرة.

هيكلة البحث

ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتفرّع منهما المطالب والفروع، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في الدستور.
- المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة في التشريعات الاعتيادية.

المبحث الأول

حماية حقوق المرأة في الدستور

لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول، إذ تختلف حقوقها حسب دستور كل دولة،[١] فبما إن الدستور هو الأساس الملهم والمنظم للتشريعات الداخلية، فإن هذه التشريعات ستجعل القاعدة الدستورية في موضع تنفيذي، فالدستور الذي لا يضع للمرأة حقوق أو يتجاهلها، فإن التشريعات الداخلية ستتجاهل حقوق المرأة أيضاً، ولا تعمل على حمايتها بالقدر الكافي، كون إن الدستور لا يعير لها أهمية، فلا يمكن حينئذ للتشريعات أن تعير لها أهمية أيضاً، لذا فإن الدساتير تحرص على النص على حماية حقوق المرأة وتوفير الضمانات لها للمشاركة الفاعلة في بناء وتنمية المجتمع.[٢]

هذا وفضلاً عن اهتمام الدساتير بحماية المرأة في المجتمع، فإن اكثر الدساتير تنص على توفير الضمانات للمرأة بالمشاركة السياسية الفاعلة في الدولة، والتمثيل السياسي في المجالس التشريعية النيابية، وهذا الأمر يعكس صورة من صور الحماية القانونية لحقوق المرأة في المجتمع.

كما إن الدساتير تعمل على توفير الحماية لحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فتقر له بالحقوق وتقدم الضمانات، فيما يخص أحقية المرأة بالعمل والمشاركة في إبداء الرأي وحقها في التعليم والصحة والرعاية. هذا ولغرض التعرف على الحماية الدستورية لحقوق المرأة، فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحقوق السياسة للمرأة، وفي المطلب الثاني سنتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

المطلب الأول :الحقوق السياسة للمرأة

بات موضوع المشاركة السياسية للمرأة يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدساتير الحديثة واتجاهات الرأي العام المختلفة، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الدمقراطية في المجتمعات، لاسيما مع ظهور العولمة وازدياد زخم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذلك حقوق الإنسان في العالم.[٣]

تهتم الدساتير بالنص على حق المرأة بالمشاركة بالعملية السياسية والترشيح لمناصب رفيعة في الدولة، فالمرأة قد أثبتت جدارتها في العمل الإداري، كون إن التنظيم والشفافية هي سمة من السمات التي ترتبط بطبيعة تكوينها وخلقها، ولأجل هذا فقد لقت الأنظمة السياسة الحديثة الفرصة لتحقيق أهداف عديدة من مشاركة في التمثيل السياسة وتبوء المناصب، فهذا الأمر يعزز من ديموقراطية هذه الأنظمة ويصقل نظرة المجتمعات الدولية لها، وبنفس الوقت فإن التمثيل السياسي للمرأة سياسهم أيضاً ببناء المجتمع وتنميته بفعل الجدارة التي تبديها المرأة في هذا الخصوص، وهذا ما دفع هذه الأنظمة الى النص على حق المرأة في المشاركة السياسية في الدستور والتشريعات الداخلية.

لقد مثل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نقلة نوعية نحو تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في العراق ومنحها حقوق سياسية وضمانات لم تكن تتمتع بها سابقاً، حيث تضمن هذا الدستور العديد من المبادئ التي تحقق الحماية لحقوق المرأة بصورة عامة، ولحقوقها السياسية بصورة خاصة، إذ نصت احدى مواد هذا الدستور على أنه: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".[٤]

يتضح من النص الدستوري أعلاه إن الدستور العراقي ساوى بين الرجل والمرأة أمام القانون، فلا فرق بينهم في كافة التصرفات القانونية، ولا يمكن تشريع قانون يميز بينم بحيث يعطي الأفضلية للرجل على المرأة، إذ يجب أن تتساوي فرصهم في كافة المجالات، سواء بالتمثيل السياسي أو في أي مجال أخر، وهذا ما أكده الدستور في مادة أخرى، والتي جاء فيها: "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".[٥]

لما سبق يتضح إن المشرع الدستوري العراقي ساوى بين الرجل والمرأة من ناحية التمثيل السياسي وحق المشاركة في العملية السياسية، فللمرأة حق الترشيح في الانتخابات وحق التصويت، بل إن الدستور ساعدها بالمشاركة السياسية وذلك من خلال نظام "الكوتا"، والذي يسهل من عملية وصول المرأة الى البرلمان دون تقيدها بعدد الأصوات التي يجب أن يحصل عليها الرجال للوصل الى مقاعد البرلمان.[٦]

هذا وأما بالنسبة لموقف الدستور الإيراني على: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساء ورجالا، بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".[٧] كما نص على : "الحكومة مسؤولة، بما يتوافق مع الموازين الإسلامية، عن تأمين حقوق المرأة في كل المجالات...".[٨]

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

إن النصوص الدستورية أعلاه تعتبر عن مدى اهتمام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بحقوق المرأة، وتعكس مدى اهتمام الدين الإسلامي للمرأة وحقوقها، حيث يتضح من النصوص أعلاها، الطابع الديني والصبغة العقائدية التي أبداها المشرع الدستوري الإيراني، عند تدوينه للدستور، فهذا الدستور يراعي كافة حقوق المرأة في المجتمع سواء السياسية أو المدنية، ويراعي في إقراره لهذه الحقوق المبادئ الإسلامية، فيعتبرها كوسيلة لتنظيم حقوق المرأة في المجتمع.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

تعكس عبارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز دور المرأة وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي، إذ إن الشواهد التاريخية تشير الى معاناة واجهتها المرأة على الصعيد الاقتصادي بما يتعلق بممارستها للأعمال وعدم تمكنها من تكوين ذمة مالية لها منفصلة عن الرجال، كما إنها تشير الى معاناة واجهتها المرأة من خلال تهميشها في الأدوار الاجتماعية، والتي تتمثل بالتعليم والمعرفة والثقافة وإبداء الرأي، وغيرها من الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الرجال. [٩]

إن الحقوق الاقتصادية للمرأة تشمل حق الحصول على عمل مناسب وعادل، والحماية من التمييز في بيئة العمل، والمشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وحق الحصول على تعليم وتدريب مهني، وحق الاستفادة من الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية. [١٠] وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية، تشمل حقوق المرأة بالحصول على الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية الإنجابية، وحق الحماية من العنف الأسري والجنسي، والحق في التمتع بالحرية الشخصية والاختيار في الحياة الزوجية، وحق المشاركة بالمنتديات العلمية والثقافية، وحق التعلم في المدارس والجامعات والحصول على شهادات جامعية. [١١]

لقد أدت الحركات الداعمة للمرأة أمرًا حاسمًا في توجيه الأنظمة الدستورية الحديثة نحو الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وحماية هذه الحقوق وتقديم ضمانات للمرأة فيما يجعلها تتمتع بالحرية الكاملة فيما يتعلق بالممارسات الاقتصادية والاجتماعية، ولأجل التعرف على موقف الدستور العراقي والدساتير المقارنة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة فسنتناول كل نوع من هذه الحقوق على حده، وذلك وفق الاتي:

أولا: الحقوق الاقتصادية للمرأة

لقد نص الدستور العراقي النافذ في احد مواده على: " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة". كما نص أيضاً على: " تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم...". [١٢]

يتضح من النصوص أعلاه إن المشرع الدستور العراقي أولى اهتماماً بحق العراقيين كافة بما فيهم رجالاً ونساءً بالعمل وجمع الأموال بالطرق المشروعة، والسعي الى بناء حياة كريمة تتسم بالرفاهية وعدم العسر، وفضلاً عن ذلك فقد نص أيضاً على الزام الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والمقومات الأساسية للعيش الكريم وخاصة للنساء والأطفال، فيجب أن تعمل الدولة على تأمين الدخل المناسب لهم وتعمل على إيوائهم بما يحقق لهم حماية من مخاطر الضياع والاستغلال.[١٣]

، فقد نص الدستور الإيراني على: " الحكومة مسؤولة، بما يتوافق مع الموازين الإسلامية، عن تأمين حقوق المرأة في كل المجالات، وعليها ما يلي:... ١-إيجاد الظروف المواتية لتكامل شخصية المرأة، وإحياء حقوقها المادية والمعنوية... ٤- توفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل... ٥- إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي لرعايتهن".[١٤]

يلاحظ من النص أعلاه إن المشرع الدستوري الإيراني أولى اهتماماً منقطع النظير بالحقوق الاقتصادية للمرأة، فهو نص على عدة حالات تضمن للنساء العيش الكريم وحماهن من العوز والحرمان المادي في حال عدم وجود المعيل، وهو بهذه النصوص يكون من الدساتير التي اهتمت بالتفاصيل التي تتعلق بحقوق المرأة عكس اغلب الدساتير الأخرى والتي جاءت شاملة ولم تولي الاهتمام الكبير للحقوق الاقتصادية للمرأة.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ثانياً: الحقوق الاجتماعية للمرأة

تسعى الدساتير الى توفير الحماية لحقوق المرأة الاجتماعية، وتعمل على تمكين المرأة في المجتمع من خلال منحها حقوق اجتماعية مساوية لتلك الحقوق الممنوحة للرجال، فالمرأة لها تأثير اجتماعي واضح وحضور قوي في كافة الأزمات التي تعصف بالدولة، وإن إقرار الحقوق التي تساويها بالرجال ليس تفضلاً من النظام السياسي لها، بل إن ذلك هو واجب يقتضي على كل مجتمع الإقرار به وعدم تهميش دور المرأة الاجتماعي.[١٥]

إن الحقوق الاجتماعية بصورة عامة تدخل ضمن حقوق الإنسان التي تقر بها الدساتير استنادا الى المواثيق الدولية والاتفاقيات والمعاهدات، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦، حيث تعد هذه المواثيق من أهم ما توصل له المجتمع الإنساني في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك،[١٦] وعلى ضوئها جاءت الدساتير بنصوص لحماية حقوق الإنسان بصورة شاملة ومنها الحقوق الاجتماعية للمرأة. وبهذا الصدد فقد نص الدستور العراقي على أنه: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة...".[١٧] ونص أيضاً على: " تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي". ونص كذلك على: " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة".[١٨]

كما أكدت فقد نص الدستور الإيراني على: " حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساء ورجالا، بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".[١٩]

يتضح من كل النصوص الدستورية السابقة، أهمية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة بما في ذلك حقوقها الاجتماعية، وعلى الرغم من اختلاف الدساتير المشار لها أعلاه في الصياغة الدستورية لحقوق المرأة الاجتماعية، إلا إن ذلك لا يؤثر على هذه الحقوق كونها من حقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم بها الدول ويلتزم بها المجتمع الدولي بصورة عامة.

المبحث الثاني

حماية حقوق المرأة في التشريعات الاعتيادية

تحظى المرأة بحماية قانونية خاصة في التشريعات العراقية والإيرانية، إذ توفر القوانين العقابية حماية جنائية لها من جرائم الاعتداء والتحرش والتعنيف والضرب، فضلاً عن ذلك فأن قوانين الأحوال الشخصية في العراق وإيران تعمل على توفير الضمان للمرأة في استيفاء كافة حقوقها في نطاق الأسرة، وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين الوظيفية والتي تضمن للمرأة العاملة والموظفة حقوق خاصة

تمكنها من ممارسة دوراً فاعلاً في الأسرة والمجتمع، ومن أجل التعرف على الحماية القانونية لحقوق المرأة في التشريعات الاعتيادية، فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمرأة في القوانين العقابية

على الرغم من التقدم المجتمعي يلاحظ أن ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر العالمية وليست ظاهرة جديدة، وعلى الرغم من شمول المرأة بالحماية الدستورية مثلما تعرفنا في المطلب السابق، إلا إن ذلك لا يكفي لحمايتها من الأذى أو العنف الذي تتعرض له بصورة متكررة بسبب طبيعتها الخلقية، وبسبب النزعة الإجرامية عند بعض أفراد المجتمع.

إن المرأة حالها كحال الرجل تشملها الحماية الجنائية في حال وقوع أي جريمة عليها، ولكن تخصها القوانين الجنائية في بعض الأحيان بالحماية دون الرجال، وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تقع عليها، دون تجريم نفس هذا الأفعال في حال وقوعها على الرجال، فمثلا اغلب القوانين الجنائية تجرم الاعتداء على المرأة والتعنيف لها من خلال خدش حيائها أو إجبارها على القيام بأفعال مبتذله، فضلا عن اتفاق القوانين الجنائية على تجريم اغتصابها والتي تفرد له القوانين عقوبات قاسية قد تصل لحد الإعدام، وكذلك تجريم الاعتداء عليها بداعي الشرف. [٢٠] ومن هذا المنطلق فلابد من تناول موضوع الحماية الجنائية للمرأة لإبراز الحماية القانونية التي يخصها المشرع للمرأة في القوانين الجنائية، ونحن بدورنا سنحاول إبراز هذه الحماية من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تجريم الاعتداء الجنسي على المرأة، ونتناول في الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على المرأة بداعي الشرف.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء الجنسي على المرأة

يعد مصطلح الاعتداء الجنسي التحرش الجنسي في الوقت الحاضر من اكثر المصطلحات شيوعا واستخداما، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، فالتحرش الجنسي اصبح وباء اجتماعي وأخلاقي، إذ تعتبر جريمة التحرش الجنسي ظاهرة عالمية فاقت كل الحدود سرعة وانتشارا في مختلف بلدان العالم، وعانت منها كل المجتمعات الإنسانية، ولم يسلم منها فتاةً صغيرا ولا امرأةً

كبيرة فكل الأعمار وقعت ضحية للتحرش الجنسي، واكثر حالات التحرش الجنسي واغلبها هي التي تحدث في مكان العمل وتتميز بوقوعها من شخص يملك السلطة على مرؤوسيه فتقع من رؤساء وأصحاب العمل مستغلين بذلك السلطة التي يتمتعون بها تجاه الضحية لتحقيق رغباتهم الجنسية. [٢١]

إن الاعتداء الجنسي على المرأة يتمثل بأكثر من صورة، فقد يتمثل بالاعتداء على المرأة من خلال التحرش الجنسي الشفهي كالتعليقات الجنسية، والتحديق والنظرات الوقحة، أو أسئلة جنسية شخصية أو ممازحة تحمل إيحاءات جنسية، وقد يتمثل من خلال التحرش المرئي كالكتابات والصور والرسوم واللوحات التي تحمل طابع جنسي، وقد يتمثل من خلال التحرش الجنسي كسلوك فعلي ينتهك جسد وخصوصية أو مشاعر الضحية وتجعلها تشعر بعدم الأمان وعدم الارتياح والإهانة والترهيب، فالاعتداء الجنسي يتضمن فعلا أو قولا أو إشارة موحية للجنس، ويكون من شانه الاعتداء على كرامة وشرف المجني عليها. [٢٢]

ولا يقتصر الاعتداء الجنسي على فعل التحرش، بل قد يصل الى درجة إجبار المرأة على ارتكاب الفاحشة، وذلك ما يسمى الاغتصاب، وهو اشد وطأةً من التحرش، إذ تنتهك من خلاله حرمة المرأة بصورة كبيرة، لدرجة انه قد يسبب الموت لها أحياناً. [٢٣] وهذا ما دفع القوانين الجنائي الى تجريمه وانزال اقصى العقوبات عليه التي تصل أحياناً لدرجة إعدام الجاني. ولذلك فإننا سنتناول التحرش الجنسي والاغتصاب باعتبارهما اكثر صورتين شائعتين من صور الاعتداء الجنسي، وذلك وفق الاتي:

أولا: جريمة التحرش الجنسي

إن جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة تتمثل بأكثر من نوع في القانون العراقي، حيث إن قانون العمل العراقي نص على تحريم التحرش الجنسي وعرفه بأنها: " يقصد بالتحرش الجنسي وفق أحكام هذا القانون أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته". [٢٤]

هذا وتجدر الإشارة إلى إن التحرش الجنسي وفق المفهوم أعلاه، لا يمثل جريمة وفق قانون العقوبات العراقي، [٢٥] ولكن المشرع العراقي جعل التحرش الجنسي يدخل ضمن الجرائم المخلة بالحياء والتي تعتبر نوع من أنواع جرائم الاعتداء الجنسي، [٢٦] والتي خصص لها المواد (٤٠٠ الى ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث نص على: "من ارتكب مع شخص، ذكرا أو أنثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".[٢٧] كما أنه نص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين... من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها".[٢٨]

يتضح من النصوص القانونية أعلاه إن المشرع العراقي في قانون العقوبات ساوى بين المرأة والرجل في الجرائم المخلة بالحياء، حيث اعتبر إن كلاهما ممكن أن يقعان ضحيةً للفعل الخادش للحياة، وعلى الرغم من إن اغلب الأفعال الخادشة للحياء تقع ضد المرأة، إلا إن بعض الأفراد ذوي السلوك المنحرف لا يفرقون بين ذكراً أو أنثى عند إتيانهم لفعل الفاحشة، ولهذا فقد ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة بالحماية من الفعل الخادش للحياة، مع الإشارة إلى إن المشرع مال الى توفير حماية اكبر للمرأة من هذا الفعل، وهذا يتبين من خلال نصه على: "من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها".

إن التكييف القانوني لفعل الاعتداء المتمثل بالتحرش الجنسي بالمرأة وفق قانون العراقي، يمثل جريمة خدش حياة والتي يعاقب عليها المشرع العراقي بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين، ونرى بإن التحرش الجنسي بالمرأة يستحق عقوبة اقسى من العقوبة التي اخذ بها المشرع العراقي، كون إن هذا الفعل قد يؤول الى أضرار كبيرة للمرأة تمس شرفها أو سلامتها النفسية أو الصحية، خاصة وإن الضحية من هذا الفعل قد ينظر إليها البعض بإنها مذنبة على الرغم من عدم قبولها للفعل الخادش لحيائها، مما يؤثر على حياتها المستقبلية وعلى فرصها بالزواج وتكوين أسرة. [٢٩]

أما بالنسبة لجريمة الاعتداء التي تتمثل بالتحرش الجنسي بالمرأة في إيران فقد نص قانون العقوبات الإسلامي الإيراني (قانون مجازات إسلامي) على: " إذا أقام رجل وامرأة غير متزوجين علاقات غير شرعية أو فعل مخالف للعفة غير الزنا كالتقبيل، فيعاقبان بالجلد حتى تسعة وتسعين جلدة، وإذا تم الفعل بالعنف وعدم الرغبة، فلن يعاقب إلا من يثيره".[٣٠]

يلاحظ من النص أعلاه إن المشرع الإيراني، قد جعل من فعل التحرش الجنسي المتمثل بالتقبيل أو ما شابهه، جريمة يعاقب عليها بـ (٩٩) جلدة، وبالواقع إن هذه العقوبة تعكس الصبغة الإسلامية التي تطغى على جميع التشريعات الإيرانية، [٣١] ونحن نرى بأن مثل هكذا عقوبة وعلى الرغم من كونها أصبحت من العقوبات القديمة والمرفوضة من قبل المجتمع الدولي، إلا إنها تحقق ردعاً خاصاً للمجرم تمنعه من إعادة تكرر الفعل، وتحقق ردعاً عاماً للمجتمع، وبالتالي فإنها تقلل من مظاهر التحرش الجنسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ثانياً: جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من أكثر الجرائم الجنسية خطورة على المجتمع والتي قد تؤدي بحياة المجنى عليها، [٣٢] أو فقدانها لمركزه الاجتماعي، وتعرضها لأذى جسدي ونفسي كبير يفقدها القدرة على ممارسة حياتها بصورة طبيعية. حيث إن جريمة الاغتصاب من أشنع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، [٣٣] إذ أن الجاني في هذه الجريمة يرتكب فعلا جنسياً فاحشاً من دون رضا المجني عليها، يتعدى مسألة الاعتداء على جسد المرأة وشرفها، ليصل لمرحلة تحقيق أضراراً نفسية كبيرة عليها، وكذلك أضراراً قد تصيب مستقبلها كالتقليل من فرصة زواجها إذا كانت غير متزوجة، أو عدم تنعمها بحياة هادئة مستقرة إذا كانت متزوجة.[٣٤]

لقد تناولت أغلب التشريعات في نصوصها العقابية جريمة الاغتصاب، ومنها التشريع العراقي، حيث نص قانون العقوبات العراقي على:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة من واقع أنثى دون رضاها..."، [٣٥] كما أن هذا القانون شدد العقوبة وأعتبرها ضرفاً مشدداً قد يجعلها تصل الى الإعدام في الحالات الآتية: [٣٦]

١- اذا كانت الضحية لم تبلغ من العمر الثمانية عشرة سنة كاملة.
٢- اذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.
٣- اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
٤- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل
٥- ذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
٦- اذا حملت المجنى عليها أو أزالت بكارتها نتيجة الفعل.

يتضح من النقاط أعلاه إن المشرع العراقي جعل من تحقق بعض الحالات عند اغتصاب الأنثى ظرفاً مشدداً للعقوبة قد يجعلها تصل لحد الإعدام، وفعله هذا يعد محموداً إلا إن ما يؤخذ عليه انه لم يعتبر وفاة المجنى عليها ظرفاً مشدداً يستوجب الإعدام، بل اعتبر عقوبة الاغتصاب في حال وفاة المجنى عليها هي السجن المؤبد، حيث نص بهذا الخصوص على أنه: "اذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد".[٣٧] واتجاه المشرع في هذا الخصوص يعد منتقداً وغير صائب ومنافياً لتحقيق العدالة، إذ إن إفضاء فعل الاغتصاب الى وفاة المجنى عليها لا تقل آلم وخطورة وجسامة من الظروف المشددة الأخرى المشار له بالنقاط أعلاه.[٣٨] ونحن بدورنا نرى بأنه على المشرع الجنائي العراقي أن يلجا الى إجراء تعديلات على النصوص التي تجرم الاغتصاب في قانون العقوبات، وأن يجعل من عقوبة الاغتصاب الذي يؤدي الى وفاة المجنى عليها هي الإعدام شنقاً وذلك بسبب جسامة الجريمة وهذا ما تقتضيه العدالة الجنائية.

أما في إيران فقد عاقب المشرع الإيراني مرتكب فعل الاغتصاب بالموت استناداً الى حكم الشريعة الإسلامية، فقد نص قانون العقوبات الإيراني على: "عقوبة الزنا هي الموت في الأحوال الآتية... الزنا بالإكراه أو عدم الرغبة...".[٣٩]

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على المرأة بداعي الشرف

تقع احياناً بعض الأفعال على المرأة تسبب لها أذى نفسي وجسدي كبيرين، ويكون الباعث الدافع لهذه الجريمة هو الشرف، وعلى الرغم من إن بعض النساء يقعن في مدارك الأعمال وسوء التصرف والقيام بأفعال تسبب العار لهن ولأهاليهن، إلا إن القتل أو التعذيب لهن بداعي الشرف، أمراً مرفوضاً في القوانين وفي الشريعة الإسلامية أيضاً، فلا يوجد نص تشريعي يبيح قتل المرأة لأنها ارتكبت فعلاً يمس بالشرف، ولا توجد نصوص أيضاً تبيح تعذيبهن فقط وتهمل عقوبة الرجال في حال اتو بنفس الفعل، [٤٠] ولكن تذهب بعض التشريعات الى بعض الاستثناءات، الأمر الذي يجعلها تخالف مبدأ المساواة والعدالة.

هذا ولغرض التعرف على مدى الحماية الجنائية للمرأة من جرائم الاعتداء بداعي الشرف، فسنتناول جريمة القتل بداعي الشرف، وجريمة الضرب والتعنيف بداعي الشرف، وجريمة الإجهاض، وذلك وفق الاتي:

أولا: جريمة القتل بداعي الشرف

تعد جرائم القتل من أخطر الجرائم وأبشع أشكال الجريمة التي يمكن للإنسان أن يرتكبها والتي تمس المرأة والرجل على حدٍ سواء، ولها ذات الأركان المشتركة إلا أنها تختلف من حيث اقترانها بالقصد الجنائي ومما يؤدي إلى تغيير وصف الجرم تبعاً لسلوك مرتكبها، فمسؤولية جميع الجناة هي مسؤولية واحدة، فالأفراد جميعهم سواسية أمام القانون متى توفرت فيهم الإرادة والأهلية القانونية بما لا شك فيه إن الحق في الحياة هو حق مقدس وهو من أولويات حقوق الإنسان أياً كان ذكراً أم أنثى. [٤١]

إن مفهوم جريمة القتل بداعي الشرف، يندرج في الفعل الذي يتمثل بقتل المرأة من قبل اجد ذويها، بسبب ظنهم أو تيقنهم بأنها ارتكبت فعلاً يمس شرفهم وسمعتهم، [٤٢] وبالواقع إن البعض يرى إن تسميه هذه الجرائم بـ (جرائم الشرف) هو دلالة على التمييز والعنصرية ضد المرأة، [٤٣] وعلى الرغم

من عدم توافقنا مع هذا الرأي إلا إننا نرى بأنه يمس جانباً من الصحة، وذلك فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز ضد المرأة، كون إن الضحية في هذه الجرائم دائماً ما تكون المرأة بصورة عامة دون تمييز بين امرأةً وأخرى، فقد تقع هذه الجريمة وتذهب المرأة ضحيتها على الرغم من إن الفعل الذي تم إلصاقه بها قد يكون ناجم عن اتهام كيدي، وإن المرأة لم تأتي بهذا الفعل، فضلاً عن كونها قد تكون أجبرت على القيام به، مثل قتل المرأة من قبل ذويها بسبب وقوعها ضحية لجريمة اغتصاب. [٤٤]

لقد وفرت القوانين الجنائية حماية للمرأة من جرائم القتل بداعي الشرف، إذ إن عنصر الشرف يكون مهملاً بالغالب عند النظر بهذه الجرائم من قبل القضاء إلا في حالة محددة، [٤٥] فعلى سبيل المثال فأن قانون العقوبات العراقي، عاقب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالإعدام شنقاً حتى الموت، وحتى لو كان القاتل قد قتل الضحية بداعي الشرف، فقد نص هذا القانون على : " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية... اذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد".[٤٦]

وكذلك اخذ قانون العقوبات بحالات أخرى في القتل، غير حالة سبق الإصرار والترصد، واعتبرها ظروف مشددة توجب إعدام القاتل، وهذه الحالات هي : [٤٧]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١- القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة.
٢- القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر، أو اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.
٣- اذا كان المقتول من أصول القاتل.
٤- اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.
٥- اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.
٦- اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه.
٧- إذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

٨- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

وعلى الرغم من كون القتل بداعي الشرف لا يمثل عذراً مخففاً للعقاب في قانون العقوبات العراقي، إلا إن المشرع استثنى حالة واحدة فقط مما أشرنا له اعلى، فقد اعتبر جريمة القتل بداعي الشرف عذراً مخففاً عندما يضبط الرجل زوجته أو احد محارمه متلبسه بالزنا، فقد نص بهذا الخصوص على : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما...". [٤٨]

يتضح من القانوني أعلاه، إن المشرع العراقي استثنى قتل المرأة المتلبسة بالزنا من قبل احد ذويها، من جريمة القتل العمد، وفرّد لمرتكب هذا الفعل عقوبة مخففة وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وقد أثار هذه النص جدلاً كبيراً لدى البعض من الفقه القانوني والشرعي، إذ إن بعض من الفقه القانوني يرون بأن تخفيف عقوبة القتل في هذه الحالة تعبر عن تمييز وعنصرية ضد المرأة كون إنها تعد عذراً مخففاً للرجل، أما لو المرأة أقدمت على هذا الفعل وقتل زوجها المتلبس بالزنا فتعد مرتكبة لجريمة القتل العمد ودون أن يكون لها عذراً مخففاً، فكان الأجدر من المشرع لو الغى هذا الاستثناء، أو انه شمل المرأة التي تقتل زوجها المتلبس بالزنا بهذا الاستثناء.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

أما بالنسبة لموقف المشرع الإيراني فقد منع قتل المرأة بداعي الشرف، إلا في حالة التلبس بالزنا، وهو بهذا الاتجاه لا يوافق الشريعة الإسلامية والتي تمنع قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا إلا في حالة ضبطها متلبسة هو وأربع شهود، حيث نص قانون العقوبات الإيراني على: " إذا لاحظ الرجل أن زوجته ترتكب الزنا مع رجل أجنبي وكان على علم بموافقة المرأة يمكنه قتلها في نفس الوقت، وإذا كانت المرأة غير موافقة فلا يجوز له إلا قتل الرجل". [٤٩]

وعلى الرغم من اختلافنا مع توجه المشرع الإيراني بإباحة القتل للرجل دون المرأة في حال تلبس احدهما بالزنا، إلا إننا نراه قد أصاب عندما صعب من هذه الإباحة من خلال اشتراط علم الرجل بموافقه المرأة على ارتكاب الزنا، فإذا لم تكن موافقه فلا يجوز قتلها.

ثانياً: جريمة الضرب المبرح أو التعذيب بداعي الشرف

قد يلجأ ذوي المرأة أحياناً الى تعنيفها أو ضربها بداعي إنها ارتكب فعلاً يخل بسمعتهم أو شرفهم، وهذا يعد مخالفةً وجريمة في كافة التشريعات محل الدراسة المقارنة، وعلى الرغم من إباحة حق التأديب أحياناً ولكن يجب أن لا ينصرف هذا الحق الى الضرب المبرح للمرأة أو تعذيبها، ولا خلاف بين التشريعات المقارنة بحق الضرب التأديبي الخفيف الذي لا ينصرف الى إحداث أضرار كبيرة أو جروح بليغة للمرأة بسبب ارتكابها فعلاً مخلاً بالشرف، وهذا اتجاه حسناً من هذه التشريعات نذهب معه، إذ إن المرأة بطبيعتها الخلقية يجب أن تتيقن بأن سلطة ذويها عليها لا تمثل استبداداً ولأضررً لها، ولا إهانة أو تقليل من مكانتها أو قيمتها الاجتماعية، بل هي سلطة وقائية وتمكينيه، تتمثل بحميتها والمحافظة عليها وتمكينها من أداء واجبتها واستيفاء حقوقها بحرية وأمان، [٥٠] وعليه فإن انزال بعض العقوبات الخفيفة الغير مؤذية عليها تنصرف لكونها وسيلة تأديبية ووقائية لها، ولا تمثل أي إهانة أو انتقاص منها، لذا فيجب على المرأة الحفاظ على سمعة أهلها وذويها وعدم الإضرار بها.

هذا وتجدر الإشارة إلى إن اغلب التشريعات المقارنة والتي أخذت بالعذر المخفف لجريمة قتل الرجل لزوجته أو أحد محارمه في حال تلبس أحداهما بالزنا، تخفف من العقوبة أيضا في حال انصرف فعل الرجل الى الضرب المبرح بما يحقق جروح أو أضرار بليغة دون القتل، وعليه فلا داعي لتكرار ما اشرنا له مسبقاً بهذا الخصوص.

Journal of Quality Standards for Studies and Research

ثالثاً: جريمة إجهاض الحامل

بعرف الإجهاض في القوانين الوضعية بأنه إسقاط الحامل لجنينها بصورة متعمدة إرادية أو عن طريق الإجبار، وذلك نتيجة لاستخدامها أدوية أو عقاقير تؤدي الى الإجهاض مع علمها المسبق بالأمر، أو الاستعانة بالأطباء أو القابلات للقيام بأسقاط الجنين. [٥١]

إن للإجهاض عدة أنواع تختلف حسب المفهوم المحدد له، فالمفهوم الطبي للإجهاض يقسمه الى أنواع عديدة والمفهوم الشرعي للإجهاض كذلك يقسم الإجهاض الى عدة أنواع، وأما أنواع الإجهاض وفق القانون فهي :

١- **الإجهاض الاختياري** : ويتحقق الإجهاض الاختياري إذا كان قد حدث برضا الحامل فرضا الحامل لا يعد سبب لإباحة الإجهاض على مقتضى النصوص القانونية ودليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها، وان الأثر المبيح إنما هو للجنين ومن ثم ليس لها التصرف بحق الغير. [٥٢]

٢- **الإجهاض الإجباري** : يتحقق الإجهاض الإجباري كما يدل اسمه عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا إلى صورتين رئيستين هما :

أ - **الصورة الأولى:** والتي تكون عندما يستعمل فيها الجاني الإكراه مع الحامل ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإكراه ماديا أو معنوياً، ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب أفعال القوة والعنف كالدفع والركل للحامل أو اللقاء ثقلاً على جسم الحامل مما يؤدي إلى إجهاضها، مع ملاحظة أن اغلب القانونين لم تشترط في القوة بلوغها حدا معيناً من الجسامة أو تركها جروحًا في الجسم ولكن يكفي إيقاعها الإجهاض لتحقيق جريمة الإجهاض أما الإكراه المعنوي فيتمثل في تهديد الحامل بأن أذى خطير سيلحق بها أو بما لها أو بشخص عزيز عليها أن لم تقبل الإجهاض.[٥٣]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ب - **الصورة الثانية:** وهذه الصورة تتكون في حال قيام الجاني بأفعال تعتبر في حكم الإكراه وتأتي أكلها من خلال إجهاض الحامل، وتتمثل بانعدام إرادتها عن طريق المباغتة والخداع وغيرها من سبل المكر والتحايل كما لو اعطى الجاني للحامل بغير علم منها دواء للإجهاض واقنعها إن هذا الدواء لشفائها من مرض معين مستغلا بذلك صفة التي تخوله ممارسة إعطاء الدواء ومستغلا الجهل الطبي لدى الضحية، أو قد يقوم الجاني بانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعورها أثناء النوم أو الإغماء فيقوم بالجريمة. [٥٤]

أما بالنسبة لمسببات الإجهاض التي يأخذ بها القانون فتتمثل بـ: [٥٥]

١- الركل أو الضرب للحامل أو إلقاء جسم ثقيل عليها، مما يؤدي الى بالنتيجة الى إجهاض الحامل.
٢- العقاقير والأدوية التي تقتل الجنين وتؤدي الى الإجهاض.
٣- العمليات الجراحية التي تستخدم لغرض الإجهاض
٤- تعرض الحامل الى الإشعاعات الخطرة التي تشوه الجنين أو تقتله.
٥- اغتصاب الحامل.

يتبين مما سبق إن لجريمة الإجهاض مظاهر عديدة، منها إجهاض الحامل لنفسها عمداً، ومنها إجبار المرأة الحامل على إجهاض جنينها، ومنها ضرب المرأة الحامل لإجهاضها، وغيرها من المظاهر الأخر، وما يهمنا هنا هو الحماية الجنائية للمرأة من خلال تجريم إجبارها على الإجهاض أو ضربها لحد الإجهاض.

إن قانون العقوبات العراقي عالج موضوع الإجهاض بحالات معينه، حيث لا اعتبار للإجهاض الطبي الذي حدث لحفظ حياة الحامل من الموت المحتمل في حال إتمام حملها ووضع الجنين كعمل يرتب اثر جنائي، ولكن هذا القانون اعتبر الإجهاض عمل يؤدي الى إحداث اثر جنائي في حال كان دون إعذار وأسباب مقبولة، أو كان نتيجة لعلاقة غير شرعيه بين الرجل والمرأة فحملت منها ثم أجهضت الحمل درءً للفضيحة، أو أن الحامل قد أجبرت بغير رضاها على الإجهاض، أو حدث الإجهاض نتيجة ضرب أو اغتصاب للحامل، وكذلك عالج موضوع المساهمة في الإجهاض من قبل الأقارب أو الأطباء أو الصيادلة أو القابلات.[٥٦]

وبغض النظر عن الحالات التي تعمد فيها الحامل الى إجهاض نفسها، فقد وفر القانون حماية جنائية للحامل من الإجهاض في الحالات الاتي :

١- إجهاض الحامل عمدا وبدون رضاها.
٢- إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها.

٣-الاعتداء عمدا على امرأة حبلى مع العلم بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون إن يكون المقصود هو إجهاضها وتسبب عن ذلك إجهاضها.

فالحالات المشار لها أعلاه لا دخل لإرادة الضحية فيها، وتكون فيها المرأة الحبلى مجبرة على الإجهاض أو إن النتيجة التي حصلت من الإجهاض كانت لا تقصدها، وأما بالنسبة للعقوبة المترتبة على الحالات أعلاه، فهي السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات للحالة الأولى، والسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة بالنسبة للحالة الثانية، والحبس بالنسبة للحالة الثالثة. [٥٧]

هذا وأما بالنسبة لموقف المشرع الإيراني من المسألة مدار البحث، فقد نص في قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس ستة اشهر الى سنة كل من إسقاط جنين امرأته بالتوابل أو غير ذلك من الوسائل ويعاقب بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر ما لم يثبت إن هذا الفعل ينقذ الحياة للأم".[٥٨] كما نص على: "إذا قام طبيب أو قابلة أو تاجر مخدرات وأشخاص يقومون بدور الطب أو القبالة أو الجراحة أو يبيعون الأدوية بتوفير معدات الإجهاض أو الإشراف على الإجهاض، فيحكم عليهم بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات".[٥٩]

المطلب الثاني: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية والقوانين الوظيفية

فضلاً عن الحماية التي توفرها التشريعات للحقوق الاجتماعية للمرأة، فإنها توفر حماية أيضاً لحقوقها الأسرية، ولغرض التعرف على هذه الحماية، فسنقم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحقوق الأسرية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية، ونتناول في المطلب الثاني الحقوق الأسرية للمرأة في القوانين الوظيفية.

الفرع الأول: حقوق المرأة الأسرية في قانون الأحوال الشخصية

تبنى قوانين الأحوال الشخصية أحكامها في العراق واغلب الدول العربية المقارنة على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي توفر ضمانات عديدة للمرأة في نطاق الأسرة، منها توفير الضمان للمرأة باستيفاء حقوقها المالية داخل الأسرة، وتوفير الضمان لها باستيفاء حقوقها الاجتماعية ضمن النطاق

الأسري مثل حقها بالزواج والأمومة وحقها بالطلاق، وحضانة الأطفال، ولأجل التعرف على هذه الحقوق والحماية التي توفرها قانون الأحوال الشخصية لها، فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحقوق المالية للمرأة في نطاق الأسرة، ونتناول في الفرع الثاني الحقوق الاجتماعية للمرأة في نطاق الأسرة.

أولاً: الحقوق المالية للمرأة في نطاق الأسرة

يستند نظام الأسرة بصورة عامة الى عدة ثوابت تمثل روابط أساسية، تربط بين أفراد لتجعل منهم أسرةً واحدة، ومن هذه الروابط هي الروابط المالية والتي تتمثل بمظاهر عديدة، مثل الميراث، النفقة، والوصية الواجبة، والمهر. فكل هذه المظاهر تمثل روابط مالية بين أفراد الأسرة الواحدة. [٦٠]

إن للمرأة حقوق مالية كثير في نطاق الأسرة، فهي تملك نصيباً في الميراث، ويوجب لها المهر، ولها أيضاً حق النفقة،[٦١] وسنتناول هذه الحقوق والحماية القانونية لها في النقاط الأتية:

١- الميراث

تتفق التشريعات محل الدراسة المقارنة، بحق المرأة في استيفاء حقوقها من تركة المتوفي التي تربطها به صلة قرابة، وذلك وفق نسب وانصاب محدده قانوناً بالاستناد الى الشريعة الإسلامية مع مراعاة اختلاف المذاهب الفقيه. [٦٢]

فأي ما كان المتوفي فأن للأنثى مشاركه بقية الذكور بالميراث على أن يكون نصيب الذكور ضعف نصيب الإناث،[٦٣] والعلة في ذلك قوامة الرجل على المرأة وتكفله بها وبحمايتها وتوفير وسد حاجتها،[٦٤] وهذا يمثل عدالة ربانية لا تستدعي أبداً المناقشة أو طرح الآراء فيها، وقد نص القرآن الكريم على هذه القسمة ولا خلاف فيما أورده من نصاً على ذلك. [٦٥] وقد أكد قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه القسمة، حيث نص على: "الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين". [٦٦]

كما إن القانون المدني الإيراني نص على القسمة المشار لها أعلاه، حيث نصت احدى مواده على: "إن لم يكن للميت والدين وكان لديه ولدا أو عدة أولاد تقسم التركة بالطريقة الآتية... اذا تعدد الأولاد وكان بعضهم ذكوراً والبعض الأخر إناثاً يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى".[٦٧]

هذا وتجدر الإشارة الى إن حق المرأة بالميراث يختلف باختلاف صفتها بالأسرة فاذا كانت أماً فيتم التفريق بين حالة وجود أولاد لها أو لا، وأن كانت وحيدة ولا تمتلك اخوه ذكور فلا تقسم التركة وفق ما أشرنا له مسبقاً، ولكل صفة تمتلكها المرأة أحكامها الخاصة في الميراث. [٦٨] مع الإشارة الى اتفاق القوانين محل الدراسة المقارنة في اغلب أحكام الميراث بالنسبة للإناث.

٢-المهر

المهر حق ملاصق للمرأة ولا يمكن أبداً نزعه منها بكل الأحوال،[٦٩] إذ إن التشريعات محل الدراسة المقارنة تأخذ بأحكام المهر من الشريعة الإسلامية، والمهر في الشريعة الإسلامية حق من الحقوق الثابتة للمرأة بالقرآن والسنة،[٧٠] والذي يتمثل بمبلغ مالي يدفع بصورة كلية أو جزئية للمرأة عند الزواج، ويعتبر حق تابع لحق الزواج، ولا يمكن فصلهما عن بعض.[٧١]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وعلى الرغم من الاتفاق على حق المرأة بالمهر، إلا إن التشريعات المقارنة قد تختلف بأحكامه استناداً للمذهب الفقهي المعمول به في الدولة، فيجوز تعجيله أو تأجيله كلا أو بعضاً، وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على: " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثلِ".[٧٢] ونص أيضاً على موعد استيفائه حيث جاء في احدى مواده: " يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا. وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف".[٧٣]

كما نص القانون المدني الإيراني على حق المرأة بالمهر عند الزوج، فجاء فيه: "تملك المرأة المهر بمجرد العقد ويمكنها التصرف فيه بما تشاء".[٧٤] ونص أيضاً على: "للمرأة التي لم يسلم لها المهر الامتناع عن الوفاء بواجباتها تجاه الزوج بشرط أن يكون مهرها حالاً وهذا الامتناع لا يسقط حقها في النفقة".[٧٥]

٣- النفقة

لا جدل في إن اغلب التشريعات التي استندت على الشريعة الإسلامية في صياغة أحكامها، تأخذ بنظام النفقة، إذ إن للمرأة المتزوجة حق نفقتها على زوجها، ولا ينقطع هذا الحق عنها الى حين والوفاة أو الطلاق، ولها أن تأخذه بأثر رجعي (بصورة تراكمية) في بعض الحالات،[٧٦] وبكل الأحوال فإن التشريعات محل الدراسة المقارنة توجب هذا الحق للمرأة، ولامجال لذكر النصوص القانونية التي تنظم حق النفقة في هذا الموضع من الدراسة.

يتضح من كل ما سبق إن للمرأة حقوق مالية في نطاق الأسرة ولا يمكن انتهاك هذه الحقوق ومنع المرأة من استيفائها، فهذه الحقوق محمية بنصوص القانون، ويعد المساس بها تعدياً يعاقب عليه القانون أو يوجب عليه التعويض.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية للمرأة في نطاق الأسرة

فضلاً عن الحقوق المالية للمرأة في نطاق الأسرة، فلها حقوق اجتماعية أيضاً تنص عليها قوانين الأحوال الشخصية، فالمرأة باعتبارها أنسان فهي تخضع للحماية القانونية والدولية في ممارسة بعض الحقوق داخل الأسرة، مثل حقها بالزواج، وحقها بالأمومة وإنجاب الأطفال، وحقها بطلب الطلاق من زوجها في حالات معينة، وحقها بحضانة أطفالها بعد انفصالها عن زوجها،[٧٧] وسنتناول هذه الحقوق تباعاً فيما يلي:

١- حق الزواج

يعد الزواج من الحقوق الملاصقة للإنسان، وهو أساس بقائه واستمراره، وهو يمثل فطرة بشرية فطر الله البشر عليها، لينظم حياتهم وييسرها لهم، وقد اعتنت التشريعات بحق الزواج ونظمته ووفرت لها الحماية التي تكفل استمراره وعدم المساس به، فلا يحق وتحت أي ظرف منع الأفراد من الزواج أو فرض قيود حبرية على الزواج، بل أنه منعه على نطاق شريحة معينة يعتبر جريمة من الجرائم الدولية ضد الإنسانية.[٧٨]

لا ريب في إن للمرأة الحق في الزواج واختيار شريكاً لحياتها، لبناء أسرةً لهم، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقية بهذا الخصوص على: " لا يحق أي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج ".[٧٩]

إذ يتضح من النص أعلاه إن القانون منع أي شخص سواء من الأقارب أو غيرهم من القيام بمنع الفرد من الزواج سواء كان ذكراً أو أنثى، بل وأنه عاقب على هذا الفعل، حيث نص على: "يعاقب من يخالف ذلك... بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".[٨٠]

ويلاحظ مدى اهتمام المشرع بحق الأفراد رجالاً أو نساءً بالزواج، من خلال العقوبة المشار لها في النص القانونية أعلاه، إذ عاقب بعقوبة قد تصل الى السجن لمدة عشر سنوات في بعض الحالات لمن يمنع من كان مؤهلاً للزواج من ممارسة حقه واختيار شرك حياته والارتباط به برابطة الزوجية.

أما بالنسبة للتشريع الإيراني فقد وفر حماية لحق المرأة بالزواج، حيث نص القانون المدني الإيراني على: "يتوقف زواج البنت الباكر وأن كانت بالغة على أذن الأب أو الجد الصحيح، فإن لم يأذن الأب أو الجد دون سبب وجيه، سقط أذنه وللبنت اخذ الأذن من المحكمة المدنية الخاصة...".[٨١]

٢- حق المرأة بالإنجاب والأمومة

حق المرأة بالإنجاب والأمومة هو حق أساسي مكفولاً لجميع النساء، ويتضمن هذا الحق القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن الإنجاب وتربية الأطفال، وليس لأي فرد حرمانها من هذا الحق حتى زوجها،[٨٢] وعلى الرغم من عدم تضمين هذا الحق في قوانين الأحوال الشخصية، إلا إن ذلك لا يمنع من كونه حق ثابت للمرأة شرعاً وعرفاً، وكذلك فهو من الحقوق المكفولة دوليا ودستورياً ويدخل من ضمن حقوق الإنسان.[٨٣]

وعلى الرغم من عدم النص الصريح على هذا الحق، إلا إن قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة المقارنة نصت عليه ضمناً، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على : " للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الآتية... إذا كان الزوج عقيما أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".[٨٤]

إن النص أعلاه يعطي للزوجة الحق بطلب التفريق من زوجها اذا أصابه عقم يمنعها من الأنجاب منه، فهذا الحق مستند الى حق الزوجة بالإنجاب والأمومة.

أما بالنسبة للتشريع الإيراني فقد نص القانون المدني على: "العيوب الآتية في الزوج تعطي للزوجة الحق بالفسخ... ١:الاخصاء.٢:العجز الجنسي بشرط عدم المقاربة لو لمرة واحدة...". [٨٥]

ويتضح من النص أعلاه، إن المشرع الإيراني قدم ضمان للزوجة بحقها في الإنجاب والأمومة، فأتاح لها حق فسخ عقد الزواج بالحالات التي يكون فيها الرجل غير قادر على جعلها تتمتع بحقوق الإنجاب والأمومة.

٣- حق الزوجة بالطلاق

حق الزوجة بالطلاق هو حق قانوني واجتماعي يتيح للمرأة إنهاء عقد الزواج والانفصال عن زوجها في حالات معينة، ويعتبر هذا الحق أحد جوانب الحرية الشخصية والاختيار للمرأة، ويسمح لها بالتحرر من زواج غير سعيد أو ضار أو غير مستدام، إذ إن للزوجة طلب التفريق من زوجها في حال وجود علل أو أمراض به تمنعها من العيش معه بارتياح، فضلا عن إن لها حق طلب التفريق منه في حالات الضرر التي تسببه الرابطة الزوجية لها. [٨٦]

ومن أهم أسباب التفريق التي تنص عليها قوانين الأحوال الشخصية والتي يمكن للزوجة تبرير طلب التفرقة من زوجها وفقها للتحرر من الرابطة الزوجية، هي : [٨٧]

أ- إذا أضر الزوج بها أو بأولادها ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

ب-اذا ارتكب الزوج الخيانة الزوجية.

ج- أذا كان عقد الزواج قد تم قبل دخولها سن البلوغ القانوني ودون موافقة القاضي.

د- أذا كان الزواج قد تم بالإكراه وخارج المحكمة.

هـ- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة.

و- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية.

ز- إذا هجر الزوج زوجته لمدة معينه بلا عذر مشروع.

ح- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال فترة معينة.

ط- إذا وجدت زوجها عنيناً أو عقيماً أو مبتلى أو به مرضاً يصعب العيش معه.

ي- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع.

ك- إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها أو عن دفعه للمهر.

تجدر الإشارة إلى إن الأسباب المشار إليها أعلاه لا تحجب حقوق الزوجة بعد الطلاق من نفقه أو مؤخر المهر أو أثاث بيت الزوجية، ولكن تسقط هذه الحقوق في حال تطليق المرأة لنفسها بواسطة دعوى الخلع والتي تتنازل فيه عن حقوقها بمقابل أن يحكم القاضي بتفريقها عن زوجها وإنهاء الرابطة الزوجية.[٨٨]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٤- حق المرأة بحضانة أطفالها

تنص بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة بأحقية الزوجة بحضانة اطفها بعد طلاقها من زوجها وفق شروط معينة، إذ إن للأطفال الصغار احتياجات خاصة لا يمكن للزوج (الأب) توفيرها، فضلاً عن إن الطفل يكون بحاجة لحنان امه اكثر من حاجته لأبيه في مراحل معينه من عمره مع الإشارة الى دور الأب الكبير في تربية وتنشئة الأطفال،[٨٩] ولذلك فتنص بعض القوانين على منح الزوجة (الأم) حضانة الأطفال بعد الطلاق، وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذا الأمر، حيث جاء في إحدى مواده: " الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك".[٩٠]

هذا وقد ذهب المشرع الإيراني الى نفس الاتجاه المذكور أعلاه في حضانة الطفل، حيث نص القانون المدني الإيراني على: "لحضانة ورعاية الطفل الذي يعيش والداه منفصلان عن أحدهما الأخر تكون الأولوية للام الى سن سبع سنوات وبعدها تكون الأولية للأب".[٩١]

يتضح مما سبق إن قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة المقارنة قد ضمنت للأم حقها بحضانة أطفالها، وهذا ينم عن مدى اهتمام هذه القوانين بالمرأة وحفظ حقوقها الاجتماعية داخل الأسرة، وهذا إن دل على شيء فيدل على عدم صحة الأقوال التي تصدر من الأفواه التي تدعو الى الانحلال والفساد وتهاجم قوانين الدول العربية والإسلامية وتعتبرها قوانين مجحفة بحق المرأة، بل إن الواقع هو إن هذه القوانين جاءت بأحكام تحافظ على مكانة المرأة الاجتماعية وتصون كرامتها.

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية للمرأة في القوانين الوظيفية

لم يعد دور المرأة قاصراً على رعاية شؤون الأسرة ومتطلباتها بل أضيف إليها أعباء ومهمات أخرى تتصل بضرورات التكاتف مع الزوج وتوفير حياة كريمة للأبناء،[٩٢] فالتحاق المرأة بالعمل وإن كان بحسب الأصل نابعاً من حق لها، غير أنه بات في كثير من الأحيان لزاماً عليها بحكم الواقع وصعوبة توفير مصادر العيش لها ولأسرتها.[٩٣]

غير إن التحاق المرأة بوظيفة أو أبراهما لعقد العمل والتحاقها به يتطلب منها الوفاء بعدد من الالتزامات في مقابل الحقوق التي تحصل عليها، مثلها كمثل الرجل تماماً، على الرغم من الاختلاف البيّن بينها وبينه من النواحي الجسدية والاجتماعية والدينية، إذ يتجلى ذلك بوضوح في متطلبات البنية الجسدية للمرأة والمختلفة عن نظيرتها المتعلقة بالرجل، الأمر الذي ينطبق على الأعباء الاجتماعية المختلفة والمتعددة التي لا يتصور مثلها في جانب الرجل،[٩٤] ونقصد بذلك تحديدا الأعباء المتعلقة بالحمل والولادة وإرضاع المولود، والتفرغ في بعض الأحيان، إضافة إلى ما قد يترتب على وفاة الزوج من واجب ديني بضرورة إمضاء فترة العدة، كل ذلك يفرض استجابة من المشرع لدى تنظيمه الحقوق الواجب منحها للمرأة، إذ يتوجب عليه تمكين المرأة من مزاولة العمل إلى جانب القيام بالأعباء المختلفة المناطة بها، وهو بالفعل ما التفت إليه بعض التشريعات في الدول العربية، فقد قررت هذه التشريعات للمرأة العاملة الحق بإجازة للأمومة والولادة وفترات لإرضاع المولود.[٩٥]

بيد أن حقوقا أخرى للمرأة العاملة لم تلق اهتمام المشرع في بعض التشريعات المقارنة، إذ نصت على حقوق معينة فيما أغفلت حقوق أخرى، ومن قبيل ذلك منح المرأة الموظفة أو العاملة الحق في التفرغ لتربية الأطفال، والحق بالتمتع بإجازة خاصة لإمضاء فترة العدة.

إن ارتباط قيام الأسرة بوجود المرأة، يحتم منحها حقوق خاصة تمكنها من ممارسة دورها المهم في الأسرة وبنفس الوقت ممارسة حقها بالعمل، ولأجل ذلك فقد نصت القوانين الوظيفية وقوانين العمل على بعض من الحقوق للمرأة دون الرجل، مثل حقها بإجازات الأمومة وإجازة العدة، فضلاً عن حقها الأساسي بالعمل والتوظيف والتي تنص عليه الدساتير فالقوانين الوظيفية وقوانين العمل وتوفر للمرأة حماية تجعلها قادرة على بناء الأسرة والمجتمع في نفس الوقت.[٩٦]

هذا ولغرض التعرف الحقوق الأسرية للمرأة في نطاق القوانين الوظيفية، فسنقم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول حق المرأة المتوفي عنها زوجها بإجازة العدة، ونتناول في الفرع الثاني حق المرأة بإجازات الأمومة.

أولا: حق المرأة المتوفي عنها زوجها بإجازة العدة

يقصد بالعدة المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[٩٧] ومن ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية تلزم المرأة التي يتوفى زوجها بإمضاء فترة محددة دون زواج، وتوجب عليها البقاء في منزلها، والمدة الواجب إمضاؤها هي أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.[٩٨] أما إن كانت المرأة حاملا فإن مدة عدتها تنقضي بوضعها مولودها، إذ يقول تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٩٩]

أن العلة من إقرار العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها وما نجم عن ذلك من إقرار إجازة خاصة بالعدة في قوانين الوظيفية وقوانين العمل ترتبط بمسائل عدة، أبرزها ما يأتي :[١٠٠]

١- الحداد على الزوج وإبداء الأسف على انتهاء العلاقة الزوجية بموته، وهو ما يتضمن إظهار التأثر بفقد الزوج بالامتناع عن الزينة والتجمل.

٢- التنويه بعظم شأن الزواج والإقرار بأهميته وإجلاله بعد انتهائه.

٣- التحقق من براءة رحم المرأة من الحمل بغية المحافظة على الأنساب والحيلولة دون اختلاط الأنساب.

٤- حفظ كرامة المرأة وصونها بعد وفاة زوجها لتلافي خوض الناس في حقها لاسيما إذا ما تهافت عليها الأزواج بعد وفاة زوجها.

لقد ذهب جانب من المشرعين إلى منح المرأة الموظفة أو العاملة التي يتوفى عنها زوجها إجازة لقضاء فترة العدة التي تقضي بها الشريعة الإسلامية،[١٠١] فقد نص قانون الخدمة المدنية العراقي على: " تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (١٣٠) يوما براتب تام".[١٠٢]

يتضح من النص أعلاه إن المشرع العراقي منح المرأة التي يتوفى عنها زوجها إجازة لمدة (١٣٠) يوماً وهي نفسها فترة العدة التي تنص عليها الشريعة الإسلامية للمرأة المتوفي عنها زوجها، ولعل التساؤل الذي يطرح هناء يتعلق بمدى إمكانية استفادة المرأة غير المسلمة من مثل هذه الإجازة، فهل يجوز لها التمتع بإجازة العدة؟

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

إذا ما نظرنا إلى النص أعلاه نلاحظ أنه لم يميز في استحقاق هذه الإجازة بين امرأة متزوجة أو أخرى غير أنه يلاحظ أيضاً تأثره بأحكام الفقه الإسلامي، إذ يظهر ذلك جليا من تسمية هذه الإجازة بإجازة العدة، كما يتجلى ذلك أيضاً بالمدة المحددة لها وباستحقاقها للمرأة دون الرجل، غير أن ذلك كله لا يكفي للقول بحصرها على العاملة المسلمة دون غيرها، خصوصاً وأن جانباً من الطوائف في الشرائع الأخرى يقر بضرورة إمضاء المرأة للعدة في حالة انتهاء الزواج،[١٠٣] ومن ثم نعتقد بأن هذه الإجازة من الممكن أن تستفيد منها المرأة غير المسلمة أيضاً ما دام انه يتوجب عليها وفقا لديانتها إمضاء هذه المدة.

هذا وتجدر الإشارة الى إن المشرع العراقي قد ادخل إجازة العدة مؤخراً على قانون الخدمة المدنية، وذلك بموجب قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠)،[١٠٤] ولكنه اهمل عدة الحامل المتوفي عنها زوجها والتي تنتهي بوضع الحامل، فكان من الأجدر لو نص على منحها إجازة لحين وضع الحمل مع اقتطاع جزءً من راتبها.

أما بالنسبة لإجازة العدة في إيران، فلم يأخذ المشرع الإيراني بهذا النوع من الإجازات. مع الإشارة الى إن تشريعات هذه الدول تتضمن أنواعاً أخرى من الإجازات يمكن الاستفادة من لقضاء فترة العدة.

ثانياً: حق المرأة بإجازات الأمومة

تحتاج المرأة العاملة أثناء حمالها وفي فترة وضعها لمولودها إلى الخلود للراحة واستجماع قواها إذ تصل إلى مرحلة من الوهن والضعف بحيث يتعذر عليها أداء أي عمل أو على الأقل يصعب عليها أداؤه على الوجه المطلوب. [١٠٥] لذلك فأن ثمة اعتبارات صحية وإنسانية تقضي بمنح المرأة الموظفة أو العاملة في مثل هذه الحالة إجازة تلائم حاجاتها وما تمر به من مراحل، ولعل الأمر لو ترك لحرية طرفي علاقة العمل وما يتوصلان بشأنه من اتفاق لأفضى إلى منح المرأة العاملة إجازة قصيرة تضيق عن الوفاء بحاجاتها أو مع حرمانها من الأجر طوال مدة الإجازة.[١٠٦]

ونظرا لذلك فقد سعى المشرع العراقي الى منح المرأة الحامل إجازات خاصة تسهل عليها الحمل والولادة والعناية بالطفل حديث الولادة، فقد نص في قانون الخدمة المدنية على: " تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها اثنان وسبعون يومًا براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع".[١٠٧]

ويتضح من النص أعلاه إن إجازات الأمومة تتمثل بإجازتين هما إجازة الحمل، وإجازة الوضع، فأما إجازة ويكون مجموع الإجازتين (٧٢) يوم، مقسمه لمدة لا تقل عن (٢١) بالنسبة لإجازة الحمل،

وما يتبقى من (٧٢) يوم يكون لإجازة الوضع. مع الإشارة إلى إن هذه الإجازات لا تؤثر على راتبها الشهر ولا يتم اقتطاع أجزاءً منه. ويمن تكرار الإجازة كلما أصبحت المرأة الموظفة حبلى.

هذا وأما بالنسبة لموقف المشرع الإيراني من إجازات الأمومة، فقد نص في قانون العمل الإيراني على: "يحق للعاملات الحصول على ٩٠ يوماً إجازة أمومة منها ٤٥ يوماً، إن أمكن، بعد الوضع. يتم تمديد استحقاق إجازة الأمومة المذكورة لمدة ١٤ يومًا للمرأة التي تلد توائمًا". [١٠٨]

مما سبق يتبين إن القوانين الوظيفية وقوانين العمل بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة، وفرن حماية لحقوق الامرأة داخل الأسرة، من خلال توفير الضمان لهن بعدم تأثر الوظيفة أو العمل على الوضع الأسري للمرأة.

الخاتمة

بناءً على ما سبق، فقد توصلنا إلى جملةٍ من النتائج، دعتنا في ضوئها إلى وضع مجموعة من المقترحات، سعيًا للمساهمة –ولو بقدرٍ متواضع– في إحداث أيّة تغيّراتٍ إيجابيّة تؤدّي إلى تصحيح مفاهيم خاطئة متعلّقة بالموضوع. وذلك على النحو الآتي:

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

أوّلاً: النتائج

١- تهتم القوانين الحديثة بتوفير الحماية الكاملة للمرأة وتأمين الرعاية لها كعنصر فاعل بالمجتمع، وتقر هذه القوانين حقوقاً متعددة ومتنوعة للمرأة تساوي حقوق الرجال أو تفوقها أحياناً، ومن هذه الحقوق، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والأسرية، والوظيفية، وغيرها من الحقوق الأخرى

٢- لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول، إذ تختلف حقوقها حسب دستور كل دولة وحسب النظام السياسي والعقيدة والفكر السائد في الدولة.

٣- اهتم الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ بحقوق المرأة حيث أكد على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعمل على توفير الحماية لها ومنع التمييز بينها وبين الرجل في كافة الأوساط.

٤- أحاط قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المرأة بحماية جنائية، فقد جرم الاعتداء عليها بكافة صوره سواء الاعتداء بالفعل أو بالقول، وتفرعت من هذا القانون قوانين جنائية خاصة تجرم العنف الأسري تجاه المرأة.

٥- وفر قانون الأحوال الشخصية العراقي حماية لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية في نطاق الأسرة، وأعطاها الحق في استيفاء كافة حقوقها في نطاق الأسرة، كحق الميراث وحق النفقة وحق المهر. كما وقد إعطائها الأولية في حضانة الأطفال.

٦- أهتمت القوانين الوظيفية في العراق بالمرأة ووفرت لها حماية قانونية في أوساط الوظيفية والعمل، ومنحتها الحق بإجازات الأمومة والولادة والرضاعة والعدة.

ثانيًا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك من خلال اعتبار حالة موت المجنى عليها نتيجة تعرضها للاغتصاب ظرفاً مشدداً يوجب إعدام الجاني.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون جنائي خاص لمكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة، إذ إن تزايد حالات الاعتداء على المرأة تنذر بتحول خطير في مسرى الحريات والحقوق في العراق، فضلاً عن كونها ظاهره تعكس انحطاط المجتمع وابتعاده عن القيم الإسلامية والأخلاقية.

٣- على الجهات المعنية في العراق العمل على منع التمييز في العمل بين المرأة والرجل بكافة مظاهرة وتحقيق الأجر المتساوي للعمل المتساوي وذلك بتعديل التشريعات وأنظمة العمل لغرض توسيع حقوق المرأة العاملة، وإلغاء أو تعديل لنصوص التي تعطي مجالاً للإدارات

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وأرباب العمل للالتفاف على هذه الحقوق أثناء التطبيق والممارسة وتعزيز الضمانات التشريعية على هذا الصعيد.

٤- العمل على توفير دور حضانة ورياض أطفال قرب محلات العمل وفي مركز كل دائرة حكومية وذلك لغرض مساعدة النساء العاملات أو الموظفات على التركيز في العمل دون تشتت التركيز بسبب القلق على الأطفال عند غيابهن عنهم.

٥- منح المرأة العاملة أو الموظفة إجازة مرضية مدفوعة الأجر في حالة دخول طفلها المستشفى وتنظيم ذلك من خلال نصوص تشريعية تنص على هكذا نوع من الإجازات.

٦- نوصي المشرع العراقي بتعديل أحكام قانون الخدمة المدنية العراقية بشأن إجازة العدة، وذلك لجعلها تشمل عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.

٧- النص الصريح على إمكانية تمتع المرأة الغير مسلمة بإجازة العدة، كون إن المرأة التي يتوفى عليها زوجها تتعرض لضغوطات وحزن كبير ينعكس على صحتها النفسية والجسدية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، فمن الواجب أن تمنح إجازة لكي تستعيد نشاطها وصحتها وتنسى الفاجعة التي مرت عليها.

الهوامش

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

[١] لحسن، «الحماية الدستورية للحقوق السياسة للمرأة في الجزائر»: ص٢٠

[٢] الدسوقي، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة: ص١٤

[٣] ربابعة، «دور المرأة في المشاركة السياسية» :ص١٦٧

[٤] المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٥] المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٦] حسين، «تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي»: ص٣٩٣-٣٩٤

[٧] المادة (٢٠) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩

[٨] المادة (٢١) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩

[٩] جعفري، «دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة»: ص٧٢

[١٠] السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية: ص٢٣

[١١] القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: ص١٧٦

[١٢] المادة (٣٠/ الفقرة أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٣] المادة (٢٠) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩

[١٤] المادة (٢١) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩

[١٥] الاتروشي، «حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية»: ص٣٧

[١٦] حميد، الدور البرلماني للمرأة: ص٧٧

[١٧] المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٨] المادة (٣٠/ الفقرة أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٩] المادة (٢٠) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩

٢٠. أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي: ص٣

٢١. فرمان، «جريمة التحرش الجنسي»: ص٨٠

٢٢. طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي: ص١٥

٢٣. الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب: ص٩

٢٤. المادة (١٠/ الفقرة ثالثاً) من قانون العمل العراقي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

٢٥. فرمان، «جريمة التحرش الجنسي»: ص٨٤

٢٦. مجيد، الجرائم المستحدثة: ص١٥٧

٢٧. المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٨. المادة (٤٠٢/الفقرة ١/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٩. الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب: ص١١

٣٠. المادة (٦٣٧) من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١

٣١. تنص المادة (٤) من الدستور الإيراني على: " يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك"

٣٢. صالح وسليمان كريم محمود، «جرمية الاغتصاب وسبل الوقاية منها»: ص١٢٧

٣٣. الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي: ص١٤٣

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٣٤. حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: ص١٤٨
٣٥. المادة (٣٩٣/ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٦. المادة (٣٩٣/ الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٧. المادة (٣٩٣/ الفقرة ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣٨. ميدان، «جرمية الاغتصاب وسبل الوقاية منها»: ص١٣١
٣٩. المادة (٢٢٤/ الفقرة ت) من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
٤٠. عنتري، «الحماية الجنائية للمرأة في التشريع في التشريع الفلسطيني»: ص١٠
٤١. نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص : الجزء الأول، ص١٥
٤٢. عبدالله، دراسة حول قتل النساء: ص٩
٤٣. عنتري، «الحماية الجنائية للمرأة في التشريع في التشريع الفلسطيني»: ص١٢
٤٤. حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: ص١٤٨
٤٥. ومن هذه الحالات ضبط الرجل لزوجته أو احد محارمه في حالة تلبس بارتكاب الزنا.
٤٦. المادة (٤٠٦/ الفقرة ١/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤٧. المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤٨. المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤٩. المادة (٦٣٠) من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
٥٠. البكري، دعوى الطاعة وإنذار الطاعة والاعتراض عليه: ص٣٤
٥١. فرحان، «الإجهاض»: ص٧
٥٢. سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن: ص٢٤٨
٥٣. فرحان، «الإجهاض»: ص٢١
٥٤. القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال: ص٣٨٥
٥٥. نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص : الجزء الأول، ص١٧٧
٥٦. صيوان، «الأثار الجنائية على إجهاض الحامل»: ص١٣
٥٧. المواد (٤١٧) و (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥٨. المادة (٦٢٣) من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
٥٩. المادة (٦٢٤) من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
٦٠. جغام وصوفيا شراد، «الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات»: ص٣٤٦-٣٥٠

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

[٦١] بله، الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة : ص١٣

[٦٢] السرطاوي، الوجيز في الوصايا والمواريث: ص٧٥

[٦٣] الدبوبي، الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة: ص١٧٦-١٧٧

[٦٤] زنكي، الاجتهاد في مورد النص: ص٢٠٥

[٦٥] المقدسي وموفق الدين عبدالله، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: الجزء السابع، ص٣١٥

[٦٦] المادة (٨٩/ الفقرة ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٦٧] المادة (٩٠٧) من القانون المدني الإيراني

[٦٨] الدبوبي، الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة: ص١٧٦-١٧٧

[٦٩] القيسي، أخلاقيات التعامل الأسري في الإسلام: ص١٤٠

[٧٠] رفاعي، الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة حرية المرأة: ص٢٤

[٧١] جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون:ص١١٢

[٧٢] المادة (١٩/ الفقرة ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٧٣] المادة (٢٠/ الفقرة ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٧٤] المادة (١٠٨٢) من القانون المدني الإيراني

[٧٥] المادة (١٠٨٥) من القانون المدني الإيراني

[٧٦] الوريكات، الزواج آثاره وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص١٤٦

[٧٧] البامراني، أحكام الأسرة: ص٤٥٤-٤٥٥

[٧٨] الخولي، تشكيل النظام الاجتماعي في حضارة الإسلام: ص١٩٣

[٧٩] المادة (٩/ الفقرة ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٨٠] المادة (٩/ الفقرة ٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٨١] المادة (١٠٤٣) من القانون المدني الإيراني

[٨٢] الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية: ص٣٠

[٨٣] الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية: ص١١٥

[٨٤] المادة (٤٣/ الفقرة أولا/ ٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٨٥] المادة (١١٢٢) من القانون المدني الإيراني

[٨٦] قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية: ص٢٩٧

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

[٨٧] جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون:ص١٧٩

[٨٨] البكري، الخلع فقهاً وقضاءً: ص١٧

[٨٩] الزيدي، «الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي»: ص ١٥٧

[٩٠] المادة (٥٧/ الفقرة ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٩١] المادة (١١٦٩) من القانون المدني الإيراني

[٩٢] سلمان، «المركز القانوني للمرأة العاملة»: ص٣٦٥

[٩٣] المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل: ص٩

[٩٤] المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل: ص٩

[٩٥] سلمان، «المركز القانوني للمرأة العاملة»: ص٣٦٦

[٩٦] المصاروة، التنظيم القانوني لإجازات الأمومة: ص٤٨٣

[٩٧] أبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ص١٧٧

[٩٨] سورة البقرة : ٢٣٤

[٩٩] سورة الطلاق: ٤

[١٠٠] المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل: ص٢٦

[١٠١] مثل المشرع السوداني والسعودي والعراقي

[١٠٢] المادة (٤٣/ الفقرة ٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

[١٠٣] المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل: ص٢٧

[١٠٤] المادة (١) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠)

[١٠٥] كرم، قانون العمل في التشريع الأردني: ص١٦٩

[١٠٦] المصاروة، حقوق المرأة في قانون العمل: ص٧٦

[١٠٧] المادة (٤٣/ الفقرة ٦) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

[١٠٨] المادة (٧٦) من قانون العمل الإيراني لسنة ١٩٩٠

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- الأحمد، وسيم حسام الدين. (٢٠١٥). حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع

٢- البامراني، إسماعيل أبا بكر علي.(٢٠٠٩). أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع
٣- البكري، محمد عزمي.(٢٠١٦). الخلع فقهاً وقضاءً. القاهرة: دار محمود للنشر
٤- البكري، محمد عزمي.(٢٠١٦). دعوى الطاعة وإنذار الطاعة والاعتراض عليه: ص٣٤
٥- الخولي، بسيوني محمد. (٢٠٢٠). تشكيل النظام الاجتماعي في حضارة الإسلام: القاهرة: طباعة خاصة
٦- الدبوبي، ميسون ضيف الله. (٢٠٢٠). الفكر النسوي الإسلامي في العالم العربي المعاصر بين التراث والحداثة. عمان: الآن ناشرون وموزعون
٧- الدسوقي، محمد إبراهيم. (٢٠١١). الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع
٨- السامرائي، شفيق.(٢٠١٥). حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع
٩- السرطاوي، فؤاد.(٢٠١٠). الوجيز في الوصايا والمواريث. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع
١٠-الشوابكة، برجس خليل. (٢٠١٨). الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب. عمان: مركز الكتاب الاكاديمي
١١-الصريفي، جواد كاظم طراد.(٢٠١٧). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع
١٢-القهوجي، علي عبد القادر.(٢٠٠٢). جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
١٣-القيسي، مروان إبراهيم. (٢٠١٩). أخلاقيات التعامل الأسري في الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية
١٤-المصاروة، هيثم حامد. (٢٠١١). التنظيم القانوني لإجازات الأمومة. عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع
١٥-المقدسي وموفق الدين عبدالله، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: الجزء السابع.
١٦-الهمص، علاء بن محمد صالح. (٢٠١٢). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع
١٧-الوريكات، ضيف الله محمد. (٢٠١٥). الزواج آثاره وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية الأردني. عمان: أمواج للطباعة والنشر والتوزيع
١٨-أبن عابدين، محمد أمين. (١٩٦٦). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

Journal of Quality Standards for Studies and Research

١٩-أبو حجيلة، علي. (٢٠٠٣) الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي. عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع

٢٠-جانم، جميل فخري محمد. (٢٠٠٩). آثار عقد الزواج في الفقه والقانون. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع

٢١-حميد، ابتسام سامي. (٢٠١٥). الدور البرلماني للمرأة. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع

٢٢-رفاعي، هاشم حامد. (١٩٨٧) الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة حرية المرأة. عمان: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

٢٣-زنكي، نجم الدين قادر كريم. (٢٠٠٦) الاجتهاد في مورد النص. بيروت: دار الكتب القانونية

٢٤-سعيد، كامل. (٢٠٠٢). دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢٥-طلحة، محمد حسن. (٢٠١٥). المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي. القاهرة: دار النهضة العربية

٢٦-قدو، ياسر سعيد. (٢٠١٧). أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية

٢٧-كرم، عبد الواحد. (٢٠١٣) قانون العمل في التشريع الأردني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢٨-مجيد، سحر فؤاد مجيد. (٢٠١٧). الجرائم المستحدثة. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية

٢٩-نمور، محمد سعيد.(٢٠٢١). شرح قانون العقوبات القسم الخاص : الجزء الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

١- بله، رجاء محمد. (٢٠١١). الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة. رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الإسلامية

٢- عنتري، إيناس. (٢٠١٨). «الحماية الجنائية للمرأة في التشريع في التشريع الفلسطيني». رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية

٣- لحسن، غانم. (٢٠١٣). «الحماية الدستورية للحقوق السياسة للمرأة في الجزائر». رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

ثالثا: المجلات العلمية

١- الأتروشي، محمد جلال. (٢٠١٠). «حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١(٥): ٣٤-٧١

٢- الزيدي، حسين رجب محمد مخلف. (٢٠١١). «الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي». مجلة التقني ٢٤(١٠):١٤٣-١٦٣

٣- القاطرجي، نهى. (٢٠٠٦). المرأة في منظومة الأمم المتحدة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

٤- جعفري، رهام. (٢٠١٢). «دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة». رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت
٥- جغام محمد وشراد صوفيا. (٢٠٢٢).«الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات». مجلة الدراسات والبحوث القانونية٧(١):٣٣٩-٣٥٤
٦- حسين، ليث ذنون.(٢٠٢٠). «تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي». مجلة جامعة تكريت للحقوق٥(١):٣٧٧-٤٠٥
٧- سلمان، مرتجى داود. (٢٠٢٢). «المركز القانوني للمرأة العاملة». مجلة رسالة الحقوق١٤(٢):٣٦٤-٣٨٠
٨- صالح، عائدة عبد الكريم، وسليمان كريم محمود.(٢٠١٥).«جرمية الاغتصاب وسبل الوقاية منها». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية٤(١٤):١٢٧-١٧٤
٩- صيوان، نسرين جواد. (٢٠٢٢). «الأثار الجنائية على إجهاض الحامل». كلية أصول الدين الجامعة – قسم القانون
١٠- فرحان، زهراء حميد.(٢٠١٧). «الإجهاض». جامعة القادسية – كلية الحقوق.
١١- فرمان، عباس حكمت. (٢٠٢٠).«جريمة التحرش الجنسي». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية١(٨): ١٦٨-١٩٥
١٢-ميدان، سلوى أحمد.(٢٠١٥).«جرمية الاغتصاب وسبل الوقاية منها». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية٤(١٤):١٢٧-١٧٤.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٨٩
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣- القانون المدني الإيراني
٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
٥- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٦- قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١
٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٨- قانون العمل الإيراني لسنة ١٩٩٠
٩- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠)

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research